

الدرس الثامن

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللمسلمين والمسلمات.

أما بعد:

قال المصنف رحمه الله:

فصلٌ فيما يفعله الحاج عند دخول مكة وبيان ما يفعله بعد دخول المسجد الحرام من الطواف

وصفته

قال رحمه الله: فإذا وصل المحرم إلى مكة استحَب له أن يغتسل قبل دخولها لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك.

قال الشارح وفقه الله:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

اللهم علمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علمتنا، وزدنا علمًا، وأصلح لنا إلهنا شأننا كله، ولا تكلنا إلى أنفسنا طرفة عين.

أما بعد:

فهذا فصل عقده الشيخ رحمه الله تعالى فيما يفعله الحاج عند دخول مكة، وكذلك فيما يفعله عند دخول المسجد الحرام، وأيضًا فيما يتعلق بالطواف من أحكام وآداب.

قال رحمه الله تعالى: فإذا وصل إلى مكة استحَب له أن يغتسل قبل دخولها لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك. هذا الاغتسال اغتسال مستحب، والقصد منه نظافة البدن، لأنه في ذلك الزمان

يستغرق الطريق من مكة إلى المدينة ما يزيد على العشرة أيام، فيتعرض المسافر للغبار والتراب وغير ذلك، فيكون هذا الاغتسال يُراد به نظافة البدن، في زماننا هذا من يغتسل في ميقات ذي الحليفة، ويسافر بالسيارة، ما يأخذ إلا أربع ساعات أو خمس وإذا هو بمكة داخل مركوب في أجواء باردة، لا يتعرض لا لغبار ولا لتراب ولا لغير ذلك، فكان ذلك الاغتسال له حاجة، للوقت الطويل الذي يُقضى في الطريق، والتعرض للأتربة والغبار ونحو ذلك، فيغتسل صلى الله عليه وسلم اغتسالاً يراد به نظافة البدن، تهيئة لدخول المسجد الحرام.

وقوله: لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك، هذا ثابت في الصحيحين من حيث ابن عمر رضي الله عنهما، أنه رضي الله عنه كان إذا دخل مكة يبيت بذي طوى، وهو وادي، يبيت رضي الله عنه، ثم إذا أصبح صلى الصبح واغتسل، ويحدث رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك.

هذا يُستفاد منه أن المحرم له أن يغتسل أثناء إحرامه، وله كذلك أن يغسل رأسه أثناء إحرامه، وأن هذا لا يؤثر على الإحرام، لأن النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل أثناء الإحرام غُسل نظافة لما وصل إلى مكة، فهذا يفيد أن المحرم له أن يغتسل، مثل لو وجد أن بدنه بحاجة إلى أن يغسله، صار فيه مثلاً رائحة العرق أو نحو ذلك، فأحب أن ينظف بدنه لا حرج في ذلك، له أن يغتسل، وله أن يغسل رأسه، وهذا قول جمهور أهل العلم. ومن حجتهم في ذلك حديث أبي أيوب الأنصاري، وهو في الصحيحين، عن عبد الله بن حنين أن عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا هل يغسل المحرم رأسه أو لا يغسل رأسه، فقال ابن عباس رضي الله عنهما: يغسل المحرم رأسه، وقال المسور بن مخرمة: لا يغسل المحرم رأسه، قال عبد الله بن حنين: فأرسلني ابن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أسأله عن ذلك، يسأله عن ماذا؟ عن غسل المحرم رأسه، هل له ذلك أو لا، فمن الموافقات العجيبة اللطيفة أن هذا المرسل عبد الله بن حنين لما وصل إلى أبي أيوب وجده يغتسل وهو محرم، وصل إليه وهو يغتسل، قال: فوجدته بين القرنين وهو يستتر بثوب، قال: فسلمت عليه، فقال: من هذا؟ فقلت: أنا عبد الله بن حنين، أرسلني إليك ابن عباس أسألك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم.

الآن الخلاف في ماذا؟

هل يغسل رأسه أو لا يغسل رأسه، وابن عباس رضي الله عنهما يقول جزماً أنه يغسل رأسه، فكان المتوقع في إرسال هذا الرسول أن يكون السؤال ماذا؟ هل يغسل رأسه أو لا يغسل رأسه، لكن السؤال: كيف كان يغسل رأسه وهو محرم، وهذا فيه أنه جازم رضي الله عنه بما بينه وقرره أن المحرم يغسل رأسه، قال: أسألك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم، قال: فوضع أبو أيوب يده على الثوب الذي كان مستتراً به، فطأطأه حتى بدا رأسه، أي: ظهر، ثم قال لإنسان يصبب عليه الماء: اصبب، فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيده، فأقبل بها وأدبر، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل.

إذاً: المحرم له ذلك، له أن يغسل بدنه وأن يغسل رأسه، وأن يقبل بيده إلى مؤخر رأسه ويقبل بها تنظيفاً لشعره.

ومن المعلوم أنه إن فعل ذلك ماذا يحصل؟ قد يسقط شعرة أو شعرتين أو نحو ذلك لا يضر، لأن المنهي عنه كما سبق البيان هو أن يتعمد الإنسان الأخذ من الشعر، شعر رأسه، أما إذا سقط تبعاً عن غير قصد؛ مثل كان يتوضأ فمسح رأسه، أقبل بيده وأدبر، أو حك لحيته فسقطت شعرة أو نحو ذلك هذا لا يضر، وإنما الذي يضر أن يتقصد المحرم أن يأخذ شيئاً من شعره وأظفاره.

قال المصنف رحمه الله:

فإذا وصل إلى المسجد الحرام سُن له تقديم رجله اليمنى ويقول: بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله، أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم، اللهم افتح لي أبواب رحمتك.

ويقول ذلك عند دخول سائر المساجد، وليس لدخول المسجد الحرام ذكر يخصه ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما أعلم.

قال الشارح وفقه الله:

نعم، يعني هذه سنة ينبغي على المسلم أن يحرص عليها عند دخوله المسجد الحرام أو مسجد النبي صلى الله عليه وسلم أو أي مسجد من مساجد الدنيا، فيُشرع للمسلم إذا وصل إلى المسجد أو إذا وصل إلى باب المسجد أن يقدم رجله اليمنى عند الدخول، ثم يقول: بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله، أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم، اللهم افتح لي أبواب رحمتك.

وهذا من مجموع أحاديث ثابتة عن نبينا صلى الله عليه وسلم، وليس للمسجد الحرام عند دخوله ذكر خاص أو دعاء خاص، عند إرادة الدخول من أحد أبواب المسجد الحرام، ولا أيضًا المسجد النبوي، ليس هناك ذكر خاص للدخول، وما يوجد في بعض الكتب التي بأيدي الناس والمناسك من تعيين ذكر ودعاء خاص للمسجد الحرام وذكر ودعاء خاص للمسجد النبوي هذا كله مُحدث لا أصل له، ولهذا الشيخ لما ذكر هذا الدعاء أو هذا الذكر قال: يقول ذلك عند دخول سائر المساجد، وليس لدخول المسجد الحرام ذكر يخصه ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما أعلم.

فالذي يقال عند دخول المسجد الحرام هو الذي يقال عند دخول سائر المساجد، يقدم الرجل اليمنى ثم يقول: بسم الله، والباء في بسم الله باء الاستعانة، أي: أدخل مسميًا ذاكراً اسم الله عز وجل، طالباً مده وعونه، متمنئاً بذكر اسمه عز وجل.

والصلاة والسلام على رسول الله، الصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم عند دخول المسجد هذه مطلوبة ومتأكدة، أن يصلي ويسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا من حقوقه على أمته، الآن أنت إذا دخلت من باب المسجد ستقوم بعبادات كثيرة، الصلاة نفسها فيها عبادات كثيرة، وفيها أذكار، وفيها أعمال عديدة، وبعد الصلاة وقبل الصلاة، المساجد بُنيت لذكر الله، ففيها أنواع من الذكر لله والعبادة، وكل ذلك إنما وصل إلينا من طريق من؟ من طريق الرسول صلى الله عليه وسلم، فأنت تدخل المسجد وتذكر الفضل العظيم الذي ساقه الله عز وجل إلى الأمة وإلى العباد من طريق الرسول صلى الله عليه وسلم، فتصلي وتسلم عليه، بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله.

ثم تقول: أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم، وهذا التعوذ أيضًا مطلوب ومتأكد، لأن الشيطان يحضر الإنسان في صلاته، ويبدأ يوسوس له في صلاته حتى ربما لا يدري كم صلى منها، ولا يعقل ما صلى منها، فكان من المناسب عند دخول المسجد أن يتعوذ العبد هذا التعوذ من الشيطان حتى يكون سلامة له من الشيطان، وحصناً بإذن الله يقيه من الشيطان، أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم.

وفي هذا التعوذ أو هذا تعوذ فيه تعوذ بالله وأسمائه سبحانه وتعالى وصفاته، ومن صفاته جل وعلا: الوجه الموصوف بالكرم، كما قال: وبوجهه الكريم.

ومن صفاته سبحانه وتعالى: السلطان الموصوف بالقدم، كما قال: وسلطانه القديم، والقدم الذي وُصف به السلطان هو الأُولية التي ليس قبلها شيء، فهذا فيه الدلالة على عظمة الله سبحانه وتعالى وكماله وجلاله سبحانه.

قال: ثم يقول: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وهذا فيه أن الدخول إلى المساجد دخول إلى أبواب الرحمة، وفي المساجد كم من الرحمت تنزل على العباد، ولهذا ناسب عند الدخول أن يسأل العبد هذا السؤال، اللهم افتح لي أبواب رحمتك، حتى يكون له نصيب وافر من رحمة الله سبحانه وتعالى، التي تنزل على عباد الله في بيوت الله.

وإذا خرج من المسجد يقول: اللهم افتح لي أبواب فضلك، لأنه أدى عبادة الله وخرج يطلب ما عند الله، ويطلب فضل الله سبحانه وتعالى. فعند الدخول يقول: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وعند الخروج يقول: اللهم افتح لي أبواب فضلك.

وأيضاً ثبت التعوذ من الشيطان عند الخروج، فيقول: أعذني من الشيطان، يقول ذلك عند الخروج، والتعوذ عند الخروج لأن الشيطان أيضًا إذا خرج الإنسان من المسجد قعد له في طريق خروجه من المسجد، يعمل على نقض ما حصَّله العبد من خير وأجر في بيت الله سبحانه وتعالى، والشيطان كما قال عليه الصلاة والسلام: «قاعد لابن آدم بأطرقه»، أي: كل طريق، فإذا خرج من المسجد أيضًا ناسب أن يتعوذ بالله من الشيطان الرجيم.

قال المصنف رحمه الله:

فإذا وصل إلى الكعبة قطع التلبية قبل أن يشرع في الطواف إن كان متمتعاً أو معتمراً، ثم قصد الحجر الأسود واستقبله، ثم يستلمه بيمينه ويقبله إن تيسر ذلك، ولا يؤذي الناس بالمزاحمة، ويقول عند استلامه: بسم الله والله أكبر، أو يقول: الله أكبر، فإن شق التقبيل استلمه بيده أو بعضاً أو نحوهما، وقبّل ما استلمه به، فإن شق استلامه أشار إليه وقال: الله أكبر، ولا يقبل ما يشير به.

قال الشارح وفقه الله:

قال الشيخ رحمه الله تعالى: فإذا وصل إلى الكعبة، قبل قليل ما يقوله عند الدخول من باب المسجد الحرام، فإذا وصل إلى الكعبة يُشرع له أن يقطع التلبية، والذين وصلوا إلى الكعبة إما معتمر عمرة هكذا مستقلة، أو معتمر عمرة متمتعاً بها إلى الحج، أو قارن أو مفرد، القارن والمفرد لا يقطع التلبية، وإنما يستمر مليئاً إلى يوم النحر، يقطعها عندما يبدأ برمي الجمرات، يستمر لكن إن كان أراد أن يفعل الأفضل وهو أن يجعلها عمرة، بدا له عندما وصل أن يجعلها عمرة فيقطع التلبية، ويطوف ويسعى ويقصر ويتحلل، فيكون متمتعاً، لكن إن أراد أن يبقى على إحرامه، أو كان ساق الهدى، هذا ... يلزمه البقاء على إحرامه، فهذا لا يقطع التلبية، ولهذا يقول الشيخ: قطع التلبية قبل أن يشرع في الطواف إن كان متمتعاً أو معتمراً.

إذا: التلبية تبدأ من الميقات إلى أن يصل إلى الكعبة، فإذا وصل إلى الكعبة قطع التلبية وبدأ بأعمال الطواف.

قال: ثم قصد الحجر الأسود واستقبله ثم يستلمه بيمينه ويُقبّله إن تيسر له ذلك، ولا يؤذي الناس بالمزاحمة.

والتقبيل للحجر الأسود فيه ثواب، وفيه حط أيضاً للأوزار والذنوب، جاء في سنن النسائي بسند حسن عن عبد الله بن عبيد بن عمير، أن رجلاً قال لعبد الله بن عمر: يا أبا عبد الرحمن، ما أراك تستلم إلا

هذين الركنين، أي: الحجر الأسود والركن اليماني، قال ابن عمر: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن مسحهما يحطان الخطيئة».

فهذا ثواب عظيم يتعلق باستلام الحجر الأسود ومسح الركن اليماني، لكن مثل ما قال الشيخ، يفعل ذلك إذا كان متيسراً، بدون أن يؤذي الناس، الرجل القوي لا يستغل قوته للمزاحمة ومداحمة الضعفاء، وربما يُضرب بعضهم من أجل ماذا؟ من أجل أن يستلم أو يُقبل الحجر الأسود أو يستلم الركن اليماني، لا يفعل ذلك، لأن تقبيل الحجر الأسود هذا أمر مستحب، وإيذاء المسلمين ما حكمه؟ محرم، فلا يتوصل إلى مستحب بفعل ماذا؟ بفعل محرم، فإذا كان دخوله إلى الحجر الأسود فيه إيذاء للناس، إيذاء للطائفين وإلحاق ضرر بهم فلا يجوز.

وبهذا يُعلم أن ما يفعله بعض الناس خطأً عظيم جداً، لما يجتمع مجموعة أحياناً يكون عشرة أو نحو ذلك، ويجعلون في مقدمتهم أقواهم، حتى يشق لهم صفوف الطائفين مستغلاً قوته، ولا تسأل عن المضرة التي تحصل، خاصة للضعفة وكبار السن من الطائفين، هذا لا يجوز.

استلام الحجر هذا سنة، أما إيذاء الناس حرام لا يجوز، ولهذا جاء في مسند الإمام أحمد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر بن الخطاب: «يا عمر إنك رجل قوي، لا تُزاحم على الحجر فتؤذي الضعيف، إن وجدت خلوة فاستلمه، وإلا فاستقبله وهلل وكبر»، لا تصل إلى الحجر إذا كان الوصول إليه سيترتب عليه ماذا؟ إيذاء، بعض الناس يعني يرى أن عنده قوة وجسمه قوي فيدخل، يقول: ما دمت قوي أدخل، لا، ما دمت قوي ارحم الضعفة، لا تدخل، وهذه السنة، والله سبحانه وتعالى يأجرك على رحمتك للضعفة أعظم من الأجر الذي تطلبه بالمزاحمة حتى تصل الحجر وتقبله، ومن ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه.

إن تيسر له الوصول إلى الحجر استحب له أن يُقبل الحجر، وهذا مأثور عن نبينا صلى الله عليه وسلم في أحاديث، منها:

حديث ... عمر الذي في الصحيح المعروف، لما قبّل الحجر وقال كلمته المشهورة: «إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك»، هذا التقبيل للحجر هو تأسّي بالنبي صلى الله عليه وسلم، أما الحجر فهو حجر لا يضر ولا ينفع، وعمر

رضي الله عنه قال ذلك ورفع صوته، حتى يُعَلِّمَ من حوله، وخاصة من كانوا حدثاء عهد بالجاهلية، حتى ينتبهوا، وأن تقبيل الحجر لا عن اعتقاد بالحجر، وإنما اتباع وتأسّي بالرسول الكريم صلوات الله وسلامه وبركاته عليه.

قال: ويقول عند استلامه: بسم الله والله أكبر، وهذا جاء في أثر عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا استلم الركن قال: بسم الله والله أكبر، وهذا التكبير مع إضافة التسمية له، يظهر أنه عند بدء الطواف، أما في الأشواط كلما مر بالحجر يُكَبِّرُ، مثل ما تقدم معنا في الأثر المتعلق بعمر بن الخطاب قال: فهلل وكَبِّرُ.

قال: أو يقول: الله أكبر، فإن شق التقبيل استلمه بيده، وجاء في صحيح مسلم عن نافع قال: رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده ثم يقبل يده، وقال: ما تركته منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله، فإذا لم يتمكن من التقبيل مباشرة للحجر يمد يده إلى الحجر ويستلمه بيده، فإن تمكن من استلامه بيده قبَّل يده، لكن في كل ذلك يحرص على ماذا؟ أن لا يؤذي أحدًا.

قال: فإن شق التقبيل استلمه بيده. قال: أو بعضًا أو نحوها. جاء في صحيح مسلم من حديث أبي الطفيل رضي الله عنه، قال: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجن معه ويقبل المحجن»، والشيخ هنا يقول: فإن شق التقبيل استلمه بيده أو بعضًا ونحوهما، وقبَّل ما استلمه به، النبي صلى الله عليه وسلم لما استلم الحجر بالمحجن قبَّل المحجن، لملامسة المحجن للحجر الأسود.

المحجن ما هو؟

العصا التي في أعلاها عَكْفٌ، معكوف أعلاها.

النبي صلى الله عليه وسلم كان يستلم الحجر بالمحجن لأنه على البعير، كان يطوف على بعيره ويتناوله بالمحجن، لكن لو أن إنسانًا معه عصًا معكوفة، ومن بين الصفوف مدها إلى الحجر الأسود ثم أعادها، ماذا تتوقعون؟ أنا أتوقع أن يعود معه رقبة أحد الحجاج، هذا ما يصح، ولهذا ينبغي أن ينتبه أن السنة لا تُفعل إذا كان يُظن أنه سيترتب على فعلها مضرة، لا يأتي إنسان ويقول: النبي صلى الله عليه وسلم استلم بمحجن وأنا سأفعل، لا، إذا كان هذا العمل يترتب عليه مضرة ما تفعل، يعني النبي صلى

الله عليه وسلم لما استلم كان على بعير، كان يطوف على بعير عليه الصلاة والسلام، وأيضاً ليس فيه الزحام الشديد الموجود الآن.

فالحاصل أنه يُنتبه في هذا الباب إلى أن السُنن والمستحبات إذا كان يترتب على فعلها مضرة لا تُفعل، وهذا ينبغي أن يُنتبه له في كل السنن، يعني بعض الناس يفعل السنة ولا يبالي، ما يبالي هل تضرر من حوله أو لم يضرر، المهم أن يفعل السنة، لا، إذا كان فعل السنة يترتب عليه مضرة فدفع المضرة مقدم، وعدم إيذاء المسلم مقدم على فعل أمر مستحب.

قال: فإن شقَّ استلامه أشار إليه وقال: الله أكبر. هذا في حديث ابن عباس قال: «طاف النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت على بعير، كلما أتى الركن أشار إليه بشيء كان عنده وكبّر»، الحديث في صحيح البخاري.

قال: ولا يقبل ما يشير به. الأول في حديث أبي الطفيل يقبله لأنه استلم به الحجر، لكن الذي يشير به لا يقبله، كذلك الذي يشير بيده، تلاحظون بعض الحجاج يكبر ويشير بيده ثم يقبل يده، هذا ليس له أصل.

متى يُقبل اليد؟

إذا باشرت لمس الحجر، إذا باشرت اليد لمس الحجر يقبل يده، أما من بعيد يكبر ويشير بيده فلا يقبل يده.

الركن اليماني، هذا فيما يتعلق بالحجر الأسود، الركن اليماني إذا حاذى الركن اليماني وتيسر له استلامه استلمه بيده، ولا يقبله، ولا يقبل أيضاً يده التي استلم بها الركن اليماني، فالمشروع فيما يتعلق بالركن اليماني الاستلام فقط، دون التقبيل ودون الذكر ودون الإشارة، هذه الثلاث التي يُشرع فعلها عند الحجر الأسود لا تُفعل، يُفعل شيء واحد عند الركن اليماني وهو الاستلام دون ذكر، ما يقول الله أكبر، ودون تقبيل يده التي استلم بها الركن، ودون تقبيل للركن اليماني، هذه الأشياء إنما تُشرع فيما يتعلق بالحجر الأسود.

مما يُنبه عليه في هذا المقام: مشروعية تقبيل الحجر الأسود، الدنيا كلها في مساجدها، في أماكن الطاعة فيها، الدنيا كلها ليس هناك فيها جماد من الجمادات يُشرع تقبيله سوى الحجر الأسود، في الدنيا كلها.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: ليس في الدنيا من الجمادات ما يُشرع تقبيلها إلا الحجر الأسود، فُيْتَبه في هذا المقام.

وأيضًا الاستلام، الاستلام إنما هو للركن اليماني وللحجر الأسود، بقية الأركان في البيت وجدران البيت والمقام مقام إبراهيم لا يُشرع استلام شيء منها، ولا مسحه باليد، ومن يمسح المقام أو يمسح البيت، يضع يده على الكعبة في أي طرف منها ويمسح، أو يمسح الركنين الآخرين هذه كلها لا أصل لها، لا يُستلم من جدران الكعبة وأركانها إلا الركنين، الركن اليماني والحجر الأسود.

جاء في الأثر عن يعلى بن أمية رضي الله عنه قال: طفت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فلما كنتُ -هو يمشي الآن يطوف مع عمر- يقول: فلما كنتُ عند الركن الذي يلي الباب مما يلي الحجر، -يعني: بعد أن تجاوز الحجر الأسود وتجاوز الباب يأتي الركن، بعده الحجر- يقول: لما وصلنا إلى ذلك الركن أخذت بيد عمر ليستلم، فقال عمر له -انظروا الكلام الجميل: أما طُفْتُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قلت: بلى، قال: فهل رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه؟ قلت: لا، قال: فانفذ عنك، فإن لك في رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة، انظر الكلام ما أجمله، هذا من عمر مع صحابي، يعلى بن أمية، نبهه، أراد أن يستلم وهو صحابي جليل، طاف مع النبي صلى الله عليه وسلم ورأى الطواف، لكنه ما تنبه لهذه المسألة، أراد أن يأخذ عمر ليستلم هذا الركن، فسأله قال: أطففت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم، قال: هل رأيت استلم هذا الركن؟ قال: لا، قال: إذا نمشي، لك في رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة، ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١].

جاء في "المصنف" لعبد الرزاق رحمه الله أن عبد الله بن الزبير رأى قومًا يمسحون المقام، مقام إبراهيم، فقال: لم تؤمروا بهذا، وإنما أمرتم بالصلاة عنده، ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ﴾ [البقرة: ١٢٥]، هذا الذي أمرتم به، ما أمرتم أن تمسحوا المقام، هذا هو الفقه، لأن من الناس من يمشي

إلى هذه المشاعر أو هذه المناسك يمشي بالعاطفة، والواجب أن يمشي بين هذه المناسك بماذا؟ بالفقه، الفقه في دين الله، حتى لا يفعل إلا السنة المأثورة عن نبينا عليه الصلاة والسلام، كما قال عليه الصلاة والسلام: «لتأخذوا عني مناسككم».

قال المصنف رحمه الله:

ويُشترط لصحة الطواف أن يكون الطائف على طهارة من الحدث الأصغر والأكبر، لأن الطواف مثل الصلاة غير أنه رُخص فيه بالكلام، ويجعل البيت عن يساره.

قال الشارح وفقه الله:

هنا الآن يذكر أمر يتعلق بالطواف، وسيأتي أيضًا مسائل أخرى، أن الطواف يُشترط له الطهارة، أن يكون الطائف على طهارة من الحدثين الأصغر والأكبر، سيتحدث الشيخ هنا عن الطواف والآداب المتعلقة به والسنن والمستحبات.

أشير إلى أمر، أن الأطوبة التي في الحج ثلاثة أنواع:

طواف مستحب، وهو طواف القدوم للقارن والمفرد، يستحب للقارن والمفرد إذا وصل مكة أن يذهب ويطوف بالبيت، هذا الطواف مستحب، ليس من واجبات الحج ولا من أركانه، ولو أن القارن والمفرد ذهب مباشرة إلى منى يكون فاته سنة، ما فاته شيء من واجبات حجه، فهو طواف مستحب.

الطواف الثاني: هو ركن من أركان الحج، وهو طواف الإفاضة، ويقال له: طواف الزيارة.

والثالث: هو واجب من واجبات الحج وهو طواف الوداع.

فالأطوبة ثلاثة: مستحب، وركن، وواجب.

وفي الطواف يُشترط الطهارة من الحدثين الأصغر والأكبر، قال الشيخ: لأن الطواف مثل الصلاة غير أنه رُخص في الكلام، وهذا جاء فيه حديث يُروى مرفوعًا وموقوفًا عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: الطواف حول البيت مثل الصلاة، إلا أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم فيه فلا يتكلمن إلا بخير، وقد

اختلف في رفعه ووقفه، هل هو مرفوع من قول النبي صلى الله عليه وسلم أو موقوف على ابن عباس رضي الله عنهما.

وجاء في الصحيحين لما حاضت عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها: «افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت»، وهذا فيه أن الطواف يُشترط له الطهارة.

قال المصنف رحمه الله:

ويجعل البيت عن يساره حال الطواف، وإن قال في ابتداء طوافه: اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ووفاء بعهدك واتباعاً لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم فهو حسن، لأن ذلك قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم.

قال الشارح وفقه الله:

يقول الشيخ: ويجعل البيت عن يساره حال الطواف. أي: يطوف والبيت عن يساره، يبدأ بالحجر الأسود وينتهي إليه، هذا شوط وهكذا، ويكون البيت عن يساره.

قال الشيخ: وإن قال في ابتداء طوافه: اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ووفاء بعهدك واتباعاً لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم فهو حسن، لأن ذلك قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم.

(روي) هذه من صيغ ماذا؟

من صيغ التمرير.

وهذا أثر يروي موقوفاً على علي رضي الله عنه، وسند هذا الموقوف على علي ضعيف، لأن في سنده الحارث بن الأعور ضعيف.

ويروي كذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفاً على ابن عمر، وكذلك سنده ضعيف، لأن في إسناده رجل يقال له محمد بن المهاجر، قال البخاري لا يتابع عليه، فالإسناد ضعيف، ويُنظر التفصيل في بيان ضعفه في السلسلة الضعيفة للألباني رحمه الله برقم ألف وتسع وأربعين (١٠٤٩).

قوله في هذا الدعاء: اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ووفاء بعهدك واتباعاً لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم.

يقول ابن الملقن: ويستحيل أن يكون مرفوعاً، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم يبعد أن يقول واتباعاً لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم، إلا أن يكون على قصد التعليم. وعلى كل هو إنما يروى موقوفاً على علي وعلى ابن عمر، وهذان الموقوفان ضعيفان، يعني في سند كل واحد منهما كلام، فإن ترك هذا فهو الأفضل، لأنه ليس فيه شيء ثابت.

قال المصنف رحمه الله:

ويطوف سبعة أشواط ويرمل في جميع الثلاثة الأول من الطواف الأول، وهو الطواف الذي يأتي به أول ما يقدم مكة، سواء كان معتمراً أو متمتعاً أو محرماً بالحج وحده أو قارناً بينه وبين العمرة، ويمشي في الأربعة الباقية، يبتدئ كل شوط بالحجر الأسود ويختم به. والرمل: هو الإسراع في المشي مع مقاربة الخطى.

قال الشارح وفقه الله:

هذه مسألة تتعلق بالطواف، أن الطواف سبعة أشواط، الركن، الطواف الذي هو ركن، أو الطواف الذي هو واجب، أو الطواف الذي هو مستحب، أو الطواف الذي يتنقله الإنسان في أي وقت، ليس هناك طواف إلا سبعة أشواط، يطوف سبعة أشواط، يبدأ الشوط من الحجر وينتهي إلى الحجر. قال الشيخ: يرمل في جميع الثلاثة الأول من الطواف الأول، الآن الحديث عن الحاج، يرمل في جميع الثلاث الأول من الطواف الأول، الطواف الأول إما أن يكون نفلاً وإما أن يكون ركنًا، إن كان القادم مفردًا أو قارنًا فهو نفل في حقه، وإن كان معتمراً عمرة متمتعاً بها إلى الحج فالطواف ركن من أركان العمرة، فالطواف الأول سواء كان نفل فيما يتعلق بالقارن أو المفرد، أو ركن الذي هو في حق المتمتع يُشرع له أن يرمل في الأشواط الثلاثة الأول كاملة. والرمل: هو الإسراع في المشي مع مقاربة الخطى.

ثم يمشي بقية الأربعة.

ولو أن الطائف نسي الرمل في الأشواط الثلاثة الأول، هل له أن يقضي؟ لا، هل له أن يقضي في الرابع والخامس والسادس؟ لا، هذه سنة فات وقتها.

جاء في حديث جابر الطويل في صحيح مسلم، قال: «حتى إذا أتينا البيت معه»، أي: مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، «استلم الركن فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً».

إذاً: السنة إذا وصل الحاج إلى مكة الطواف الأول أن يرمل في الأشواط الثلاثة الأول ويمشي في الأربعة الباقية.

وأيضاً مما يُنبه عليه وسيأتي التنبيه من الشيخ عليه أن هذا الرمل خاص بالرجال دون النساء. وقد حكى ابن المنذر إجماع أهل العلم أن لا رمل على النساء حول البيت ولا في السعي بين الصفا والمروة.

قال المصنف رحمه الله:

ويُستحب له أن يضطبع في جميع هذا الطواف دون غيره، والاضطباع أن يجعل وسط الرداء تحت منكبه الأيمن وطرفيه على عاتقه الأيسر.

قال الشارح وفقه الله:

قال: ويُستحب له أن يضطبع في جميع هذا الطواف دون غيره، ثم بيّن الاضطباع، أن يجعل وسط الرداء تحت منكبه الأيمن، وطرفيه على عاتقيه، هذه الطريقة في لبس الرداء تسمى الاضطباع، وهي تُفعل في هذا الطواف فقط، يعني أعمال الحج كلها ليس فيها اضطباع إلا في هذا الطواف فقط، إذا بدأ الطواف يضطبع وإذا انتهى قبل أن يصلي الركعتين يجعل الرداء على عاتقيه.

جاء في سنن أبي داود عن ابن عباس «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمروا من الجعرانة، فرملوا بالبيت، وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم، ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى»، يُفعل في طواف العمرة، ويُفعل في طواف القدوم، ثم لا يُفعل في أي موطن من الحج.

بعض الحجاج ربما تروهم - وهذا جهل بالسنة - من الميقات يضطبع، وربما كان مضطبعاً في حجه كله، وفي الحديث: «لا يصلين أحدكم وليس على عاتقه من ردائه شيء»، ولهذا حتى الطواف قبل أن تصلي الركعتين تعيد الرداء على العاتقين، وهو إنما يكون في هذا الطواف فقط.

قال المصنف رحمه الله:

وإن شك في عدد الأشواط بنى على اليقين وهو الأقل، فإذا شك هل طاف ثلاثة أشواط أو أربعة جعلها ثلاثة وكذلك يفعل في السعي.

قال الشارح وفقه الله:

قال: وإن شك في عدد الأشواط بنى على اليقين وهو الأقل. لكن أيضاً قبل البناء على اليقين هناك أمر يُبنى عليه وهو غلبة الظن، فإذا كان عنده غلبة ظن يبني على غلبة الظن، وإلا بنى على اليقين وهو الأقل، يعني شك هل هي خمسة أشواط أو ستة، إن كان يغلب على ظنه أنها ستة يبني على غلبة الظن، وإن كان ليس عنده غلبة ظن وعنده شك هل هي ستة أو خمسة اليقين ما هو؟ خمسة، الذي هو الأقل، فإذا شك هل طاف ثلاثة أشواط أو أربعة جعلها ثلاثة، وكذلك أيضاً يفعل في السعي.

هل يحصل في السعي شك في شوط من الأشواط هل هو خمسة أو ستة؟
ما يحصل هذا، هل هو خمسة أو ثلاثة، أو خمسة أو سبعة، أما خمسة أو ستة هذا ما يحصل في السعي.

مما يُنبه عليه في هذا الموطن: إذا أُقيمت الصلاة وهو في أثناء الطواف أو في أثناء السعي، يصلي ويكمل طوافه من المكان الذي صلى فيه، وهذا حكى عليه الإجماع ابن المنذر رحمه الله تعالى.

قال المصنف رحمه الله:

وبعد فراغه من هذا الطواف يرتدي بردائه، فيجعله على كتفيه وطرفيه على صدره قبل أن يصلي ركعتي الطواف.

قال الشارح وفقه الله:

نعم، لأن الاضطباع إنما هو في الطواف فقط، ولا يُفعل في شيء من أعمال الحج كلها، وإذا انتهى من الطواف قبل أن يصلي الركعتين يجعل الرداء على كتفيه وطرفيه على صدره.

ولعلنا نكتفي بهذا القدر، ونسأل الله الكريم رب العرش العظيم أن ينفعنا أجمعين بما علمنا، وأن يزيدنا علمًا وتوفيقًا، وأن يصلح لنا شأننا كله، وأن يهدينا إليه صراطًا مستقيمًا.

اللهم آت نفوسنا تقواها، زكها أنت خير من زكاها، أنت وليها ومولاها، اللهم إنا نسألك الهدى والتقى والعفة والغنى، اللهم أصلح لنا ديننا الذي هو عصمة أمرنا، وأصلح لنا دنيانا التي فيها معاشنا، وأصلح لنا آخرتنا التي فيها معادنا، واجعل الحياة زيادة لنا في كل خير، والموت راحة لنا من كل شر، اللهم اغفر لنا ولوالدينا ووالديهم وذرياتهم ولمشايعنا ولوالة أمرنا، وللمسلمين والمسلمات، اللهم آمنا في أوطاننا، وأصلح أئمتنا وولاة أمورنا، واجعل ولايتنا فيمن خافك واتبع رضاك يا رب العالمين.

اللهم وفق ولي أمرنا لهداك، واجعل عمله في رضاك، وسدده في أقواله وأعماله، اللهم وفقه وولي عهده لما فيه صلاح البلاد والعباد، اللهم فرج هم المهمومين من المسلمين، ونفس كرب المكروبين، واقض الدين عن المدنيين، واشف مرضانا ومرضى المسلمين، وارحم موتانا وموتى المسلمين، اللهم أصلح ذات بيننا، وألف بين قلوبنا واهدنا سبل السلام، وأخرجنا من الظلمات إلى النور، وأعدنا والمسلمين من الفتن ما ظهر منها وما بطن، اللهم اقسم لنا من خشيتك ما يحول بيننا وبين معاصيك، ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك، ومن اليقين ما تهون به علينا مصائب الدنيا.

اللهم متعنا بأسماعنا وأبصارنا وقوتنا ما أحييتنا، واجعله الوارث منا، واجعل ثأرنا على من ظلمنا، وانصرنا على من عادانا، ولا تجعل مصيبتنا في ديننا، ولا تجعل الدنيا أكبر همنا، ولا مبلغ علمنا، ولا تسلط علينا من لا يرحمنا.

سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك.

اللهم صل وسلم على عبدك ورسولك نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.